

فتح المعين بشح قرّة العين

الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلّة ولم يكن لها ثمر ينتفع به إلا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضي في المقبرة العامة المسبلّة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة التي لها ثمر فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع ولو شرط واقف نظرا له أي لنفسه أو لغيره اتبع كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه